

و فيها لفظها والقبول في المجلس بالتراضي  
 وذكر عوض له قيمه و اما بطلت معلوم كالمعنى  
 بفتح ملكه مؤجل من لفظا ولو جعل و لا فسدت  
 فتعرض للفسخ ويعتق بالة او تلزم القيمة  
**فصل** في ملكها التصرف كالسفر والبيع  
 وان شرط تركه في التبرع كالنكاح والعنق  
 والوطء بالملك وله ولا من كاتبه ان غنق بعد  
 واما فليسيدة و برده في الزرق اختياره  
 وكا و فاعذبه ولو كسوا او حجرة لا بفعل  
 السبي عن الوفا لا جل يعجب امهاله كالسنة  
 فيطيب ما قد سلم الا ما اخذ عن حق ولا هله

ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يرض  
 واذا ادخل معه غيره في عقد لم يعتق  
 الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه  
 الا بعثقه ولو بعد الموت بان خلف الوفا  
 او اوفى عنه وله كسبه لا ببعثه ومتى سلم  
 فسقط صارا لعقد حكم الجزية فيما يتبع  
 من الاحكام حيا وميتا و برده ما اخذ  
 بالجزية ان راق ولا يستتم ان غنق  
 وتصري كالتبوير وتوجب الصمان  
 ويستحب به الصامن ان يحجز له قبل الوفا  
**حكم الجزية موقوفا** **باب الوفا**